

بدانك بل ولولدت العتيد فاج آو ذلك الاحكام بد اللطني  
وان كانا وجوب العمل بغيرها اعلم ما ذكره معروف قبل ولعلها  
حاص في الامام وان كان كل واحد من الحكم لا يجرها فليس مع  
سبب دة شامدين على جعل بالرده او بالنزاع ان يعقد كثره ارسن  
فلم وان جبر بانها لولدت الخوان الاعضا والكفر والعق لليس  
محل النزاع فيها وانها كلامنا في اجزائها تنب عليها من الاحكام  
من دون اعفاء وكذا ليس للامام اعفاء ومن ذلك لطفها بل  
اسما ذال الطاهر ولذا في صلعه في الحد وفي الفقه لثا  
سمع من شبهه لا يكون اعوانا للشيطان عليه اوجه الحار وعرف  
هو من مرفوعا في حديث النبي ايقظه الى الذي صلعه وسكان  
فقال رجل الامر الغنة في ما يكون العدل ذكر كل من ساق دوله  
ان حكمه فاسق بنبأه الابه ولما كانت اما حامي ذلك الكلام غايته  
حارم لما عرفه في الغيب وعرفه فقال **فيسبغ في التيموني ذلك**  
وفي الحديث في كسب الركن انه لا يجوز للامام العبد ان يكره من ترك  
اشراط الاجتهاد على احد كونه ولا تعارضه طئي لانقول بان  
مقررت على طعي في من سئل الامام قل وقد ما لرفه  
قيل ان امر الامام طئي سبغ الى الحكم ما سبغ في الرجم ووجوب  
فما امر منعت له فلا تعارض ان المستقل مقبل في الرجم كذلك  
مناجحة على العامة تكفر من حكم الامام بغيره وهو من حكم  
ببعضه اذ لا سئل على اقامته عليه على وجه النكاح والامانه

ادعيه

او وصله على ان وجه امس مع اعفاء وصلاجه واعرف من عليه  
فان طاهر فاس اعفاء دعوا العق على الحد والفرق حتى ان الكفر  
باعفاء كما ذكره وطعنا على الملوك لها ان يكون لقيام ولما يقيد  
العقد وامر الامام للمعذرة بخلاف الحد وليس منه كلفه باعفاء وذلك  
واما ما عرفت ان يعقد اعفاء اسرع ان الامام راعيه ما  
يتعين عليه بد اقامه الحد وقد حد الشرع لولا حد وذا في داخل  
موجب ذلك كما شرطه كان ذلك الفاعل مسووحا للحد منقما  
عليه وان لم يحصل لنحو الامام ليعين في ذلك ولو انكفرت لخطا  
كلا في اعفاء الفسق ولا تسلم انه كما اقامه احد على وجه النكاح  
والامانه بل على وجه صدر احد منه في الطاهر على وجه الكرامة  
والاستخفاف لا على وجه الملح ونحوه مما يدور على الرضا واعفاء  
فمنه فليس شرطه ليس فلب وان سلم اقامته على وجه الاعفاء  
فالتسليم الى الظاهر في لذا قال في الحديث ولما طاعنا من المؤمنين  
ونكاح الامير محدودا ويكون له عرضا من امره حتى وان كان مخالفا  
لما في السابق كما لا يام مع الانحياز والاعتبار للغير كما عام  
علم التاييد في قبا فامر المي صلح الحد على البعض فالرشد  
لقد باب نوبة لوقا صاحب عكس لقفته وكذا اما ينجح من  
سائر احكام المعاملة مثل ان هو كذلك واشتراط العلم في النكاح كما برت  
على كونه دون بعض تخصيصه لوقفه على الرضا ولا عرفه عليه فيه

Copyright © King Fahd University